للإنسان ومثال المانع والإنساء فأما المانع فلأن العبد عندنا
يملك ولذلك جاز لسيده أن يطأ بملك اليمين فماله ملك لسيده فله أن ينتزع
السيد فإذا مات العبد قبل أن ينتزع السيد ماله فهو ملك
وماله ملك له ولبعض مثله وجه بأخذ به السيد ماله سوى الا
رث ولا سبب للإرث سوى الملك وأما بيت المال فهو وارث
معتبر على المشهور كما سيأتي ولا ابنه ولا ابنه عامة ومن لا بنية
له بناء وقد ذكرهما ابن رشد وابن شاس وغيرهما فتحصل
أن أسباب التوارث خمسة قرابة وهي النسب ونكاح وإنعام
بعتق وهو الولاء وملك والإسلام وهو بيت مال المسلمين ومعنا
ذكره ابن خروف **وأما واضعه** فقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال إن الله تعالى لم يوكل قسمة مواريثكم
إلى نبي مرسل ولا ملك مقرب ولكن تولى قسمتها بنفسه فقال
تعالى يوصيكم الله في أولادكم الآية وقال تعالى يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة الآية والبشر بشبه الحسن بن عثمان بن عفية نحو
علم الفرائض علم لا نهى له ويكفيه أن تولى قسمه الله
وبين الخطأ فيها بالوارث وقال سبحانه يوصيكم الله
وفي الكلالة فبين الله منه لكم فبان شرف ما أفتى به الله

واضعه

علم المواريث ... باعتبار العدد المخصوص ... من الموضوع

الثمرة

وأما اسمه فعلم الفرائض وعلم المواريث والفرائض جمع
فريضة على فعيلة قياسا لأن فعيلة يجمع على فعائل إن تكون
اسما أو صفة لا بمعنى مفعول كما قيد به التسهيل بمعنى مفروضة
الشيء أي قدرته وأوجبته ومنه قوله تعالى فنصف ما
فرضتم والمواريث جمع ميراث مفعال من ورث يرث ورثا ووراثة
وإرثا اسم للشيء الموروث وهمزته منقلبة عن واو كالإشاح وسمي
المال الميت ميراثا لأنه يبقى بعد مالكه والورثة لبقائهم بعد
الميت وأخذهم إرثه وقيل غير ذلك انتهى التسهيل **تنبيه**
تسمية هذا العلم الخاص بعلم الفرائض اصطلاحية ومن أخص
في اللغة فإن الفرائض إذا أطلقت تدخل فيها الواجبات
على اختلاف أنواعها لا سيما مفروضة ولكن عرف الاستعمال
خصصها بعلم المواريث كما خصص لفظ الفقه بعلم المسائل
التي تدور الفتاوى والأقضية عليها **وقال** بعض العلماء
إنما سمي هذا العلم بعلم الفرائض لدوران لفظ الفرض على
السنة **وأما الاستمداد** فالظاهر أن يراد به
مثال الكتاب والسنة والإجماع لأنه مستمد ومأخوذ منها
وهو المعبر عنه بأدلة التوارث وسيأتي إن شاء الله عنه

الاستمداد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)